

القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون

- اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشرة
بالقرار رقم 365-16-6/11/2000 م.

قرار بشأن مشروع قانون نموذجي عربي موحد لتنظيم السجون

إن مجلس وزراء العدل العرب بعد اطلاعه على:

- تقرير اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون نموذجي موحد لتنظيم السجون.
- قرار المكتب التنفيذي رقم 186-ج-20-23/4/2000 م.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن وبعد المناقشة.

يقرر:

1- اعتماد مشروع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون كقانون نموذجي استرشادي وتعميمه على الدول الأعضاء للاستفادة منه.

2- توجيه الشكر للسادة أعضاء اللجنة وممثلي الدول العربية على الجهود القيمة.
(ق 365-16-11/6-2000م).

اللجنة التي أعدت القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون

* الأستاذ/ شوقي حسين

جمهورية السودان (رئيس اللجنة)

* الأستاذ/ حمد إبراهيم يعقوب

دولة الإمارات العربية المتحدة

* الأستاذ/ فني الأخضر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

* الدكتور/ عبد الله بي صالح الحديثي

المملكة العربية السعودية

* الأستاذ/ نجيب الملا

دولة الكويت

* الأستاذ/ علي الزيدي

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

* الأستاذ/ عبد الله حامد الكيلاني

* الأستاذ/ ياسر عبد المنعم العظيم

إدارة التشريع والبحوث والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون

ديباجة

عملا بأحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع.

ومراعاة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر جنيف المنعقد في 1955.

وانطلاقا من تمسك الدول العربية بالحرية الفردية والجماعية ومبدأ شرعية العقوبة.

وتأسيسا على أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم تكيفهم الاجتماعي.

وتأكيدا على أن التهذيب والتأهيل والأعمال النافعة هي وسائل فعالة في إصلاح المسجونين، مع العمل الدائم لترقيتهم وتطويرها.

وتصميما من الدول العربية على السير نحو تهذيب وتنمية قدرات المسجونين بصفة دائمة بهدف حماية المجتمع.

فقد قررت الدول العربية تبني مشروع القانون أدناه نموذجا عربيا موحدا لتنظيم السجون.

الباب الأول أحكام تمهيدية

الفصل الأول مبادئ وأهداف عامة

المادة 1: تراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ والأهداف التالية:

أولاً: تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام وبه يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك برفع المستوى الفكري والمهني لهم.

ثانياً: تهدف السجون إلى الإصلاح والتأهيل وذلك تحت الإشراف القضائي لإعادة تكوين الأشخاص المدانين تربوياً وثقافياً ومهنياً بما يكفل عدم عودتهم للجريمة وتأهيلهم وتهيئتهم للخروج على المجتمع أفراد صالحين.

ثالثاً: تهيأ السجون بما يتناسب وكرامة الإنسان وأدميته.

رابعاً: لا يحرم المسجونون من ممارسة حقوقهم إلا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المرجوة وفقاً للقانون.

خامساً: يعامل كل المسجونين بما يلزم من الاحترام لكرامتهم انطلاقاً من التكريم الإلهي للإنسان.

سادساً: لا يجوز التمييز بين المسجونين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

سابعاً: تهيأ الظروف المناسبة التي تمكن المسجونين من الاضطلاع بعمل مفيد يبسر إعادة انخراطهم في سوق العمل ويتيح لهم أن يساهموا في رعاية أسرهم وخدمة مجتمعهم.

الفصل الثاني تعريف

المادة 2: يقصد بالكلمات التالية المعنى قرين كل منها:

- **السجن:** المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة.

- **المسجون:** الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة.

الباب الثاني السجون

الفصل الأول انشاء السجون وأنواعها

المادة 3 : تنشأ السجون وتعين أماكنها وتحدد دائرة اختصاصها بقرار يصدر من الجهة المختصة.

المادة 4: أنواع السجون هي:
أ- سجن للرجال.
ب- سجن للنساء.

المادة 5: تودع الفئات المختلفة للمحبوسين في سجون مستقلة وفي أقسام مستقلة داخل تلك السجون بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم أو توقيفهم وما تقتضيه معاملتهم وذلك وفقا للنظام الداخلي لكل دولة.

المادة 6: يعد ف يكل سجن سجل عام وأي سجل آخر تراه الجهة المختصة وفق ما تفصله اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني النظام الإداري للسجون

المادة 7: تخضع السجون للإشراف الإداري للوزارة المختصة، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للسلطات الأخرى والواردة في هذا القانون والقوانين الأخرى السارية المفعول.

تنشأ إدارة عامة للسجون بالوزارة المختصة تتولى الإشراف على تسيير العمل في السجون ويكون لها في سبيل ذلك إصدار التوجيهات والتعليمات والقرارات التي تحفظ حسن الأداء في السجن وتطويره.

المادة 8: لكل سجن مدير يعاونه عدد من المختصين ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسجن والقرارات التي تصدر عليه من الجهة المختصة، على أنه يجب أن يكون القائمين على سجون النساء من الإناث ما أمكن.

المادة 9: ينشأ مجلس أعلى للسجون من ذوي الاختصاص والاهتمام تكون مهمته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن على نحو يحقق الهدف منها ويجعلها أكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم.

الفصل الثالث

التفتيش الإداري على السجون ورفع التقارير

المادة 10: يتعين على الجهة القضائية المختصة والمفتشين المعنيين بهذا الغرض إجراء تفتيش دوري على السجون للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والأوامر والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة 11: يجب على إدارة السجن أن ترفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة.

وتتضمن تلك التقارير بيانات تفصيلية عن وضع المسجونين وأحوال السجن وبيان أوجه القصور والتوصيات المقترحة لرفع الكفاءة.

الفصل الرابع الإشراف القضائي على السجن

المادة 12:

أولاً: للجهات القضائية المختصة في دوائر اختصاصهم حق دخول جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من صحة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له ولا سيما:

- أ- أن أوامر النيابة يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها،
- ب- أنه لا يوجد شخص مسجون يغير وجه قانوني،
- ج- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله،
- د- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم،
- هـ- أن السجلات مستعملة بطريقة منظمة.

ثانياً: لكل مسجون الحق في مقابلة أي من المختصين المذكورين في هذه المادة، على انفراد أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم إليه بشكوى، ولعضو النيابة العامة أو القاضي المختص فحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها وإخطار الجهة المختصة بذلك.

الباب الثالث المسجونون

الفصل الأول قبول المسجونين

المادة 13:

أولاً: لا يجوز ايداع أي إنسان السجن، إلا بناء على أمر كتابي صادر من الجهة المختصة قانوناً ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

ثانياً: يجب على مدير السجن قبل إيداع أي إنسان بالسجن أن يتسلم أمر الإيداع مبيناً به اسم وتوقيع من أصدره مع تاريخه، ويلخص أمر الإيداع في سجل العام، وإذا نقل على سجن آخر، يرسل معه الأمر المذكور وجميع المستندات الأخرى الخاصة به.

ثالثاً: تمكن إدارة السجن الشخص عند دخوله السجن من الاتصال بذويه لإبلاغهم
بمكان وجوده.

المادة 14:

أولاً: يجب أن يفتش كل مسجون عند دخوله السجن، وأن يؤخذ ما يوجد معه من
ممنوعات ونقود وأشياء ذات قيمة، وتودع خزانة السجن، وتسجل في سجل خاص لتسلم
إليه عند الإفراج عنه، ما لم يرغب في تسليمها لشخص معين، فتسلم إليه أو لمن ينوب عن
المسجون قانوناً.

ثانياً: تتبع أحكام البند (أولاً)، بشأن ما يخفيه المسجون أو يتمتع عن تسليمه، ويقدم
المسجون للتأديب.

المادة 15: يتم اتلاف ملابس المسجون إذا اتضح أنها ضارة بالصحة العامة .

الفصل الثاني تصنيف المسجونين

المادة 16:

أولاً: يتم تصنيف المسجونين وتوزيعهم في السجن، حسب العقوبات المقررة عليهم،
وخطورة الجرائم التي حبسوا ممن أجلها، وسنهم وشخصيتهم، وقدرتهم على تحسين
حالتهم.

ثانياً: يقع التعامل مع المسجونين حسب الفئة التي ينتمون إليها وفق ما يلي:

الفئة أ: وتشمل المحبوسين احتياطاً، والمسجونين في دين مدني أو نفقة شرعية أو
سداد لدية أو في حالات الاكراه البدني.

الفئة ب: وتشمل المودعين على نمة تنفيذ عقوبات الإعدام أو الحدود أو القصاص.

الفئة ج: وتشمل المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

الفئة د: وتشمل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس.

المادة 17: يتمتع المسجون من الفئة (أ) ، بما يأتي:

- الحق في ارتداء ملابس خاصة، ما لم تقرر إدارة السجن ارتدائه ملابس المنشأة
مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن، ومع ذلك يكون لهم الحق في ارتداء ملابسهم
الخاصة عند خروجهم للمحكمة، أو لأي سبب آخر.

- الحق في الحصول على أصناف الغذاء من خارج السجن على حسابهم الخاص،
وفقا لما تقررهِ اللائحة التنفيذية.

- تخصص لهذه الفئة قدر الإمكان أماكن للإقامة المنفردة داخل السجن وفق ما تقررهِ
اللائحة التنفيذية.

المادة 18: لا يجوز لأي أفراد السلطة العامة الاتصال بالمحبوسين احتياطيا، داخل
السجن، إلا بإذن كتابي من الجهة القضائية المختصة، وعلى ضابط السجن أن يدون في
دفتر يومية السجن اسم الشحص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة ومدنها وتاريخ الإذن
ومضمونه.

المادة 19:

أولاً: لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ) إلا بالقيام بتنظيف غرفهم ما لم تر
إدارة السجن غير ذلك مراعاة لحالتهم الصحية.

ثانياً: يجوز للمسجونين من الفئة (أ)، بموافقة إدارة السجن ممارسة حرفهم وهواياتهم
الخاصة المشروعة ومتابعة دراستهم داخل السجن بما يتيسر من وسائل ممكنة.

المادة 20: تعامل المسجونة الحامل ابتداء من وقت ظهور الحمل معاملة المسجونين
من الفئة (أ)، إذا لم تكن من تلك الفئة، وتعفى من العمل بالسجن.

المادة 21: يجوز معاملة المسجونين من الفئة (ب) معاملة المسجونين من الفئة (أ) إذ
رأى مدير السجن ذلك على أن يخطر الجهة القضائية المختصة.

المادة 22: لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (ج)، إلا في الأعمال التي تحددها
اللائحة.

المادة 23: يجوز لمدير السجن بعد موافقة السلطة المختصة بالوزارة، أن يقرر منح
المحكوم عليهم من الفئة (ج) كل أو بعض المزايا للمسجونين من الفئة (أ).

الفصل الثالث حرية ممارسة الشعائر الدينية

المادة 24: تعمل إدارة السجن على غرس التهذيب الديني والخلقي في نفوس نزلاء السجن وتوفير أماكن العبادة لأداء الشعائر الدينية.

المادة 25: تقوم إدارة السجن بالسماح للمساجين بأداء شعائر العبادة، في أوقاتها.

الفصل الرابع تعليم المسجونين و تثقيفهم و وعظهم

المادة 26: تنظم في جميع السجون دورات تعليمية في محو الأمية للمسجونين اللذين لا يحسنون القراءة والكتابة، وتحدد إدارة السجن البرامج التفصيلية لذلك.

المادة 27: يجوز للمسجون أن يزاول نشاطا دراسيا في أي مجال للتعليم العام أو التقني أو التدريب المهني في مكان مخصص لذلك النشاط أو بالمراسلة.

ويجوز أن يتطوع من بين المسجونين من له مستوى دراسي كاف للقيام بهذا التعليم، بعد إخضاعه للتدريب المناسب.

المادة 28: لا يجوز بأي حال، أن يبين في الشهادات الدراسية والمهنية التي يتحصل عليها المسجون خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن الحصول عليها تم وهو في السجن.

المادة 29:

أولاً: تنشأ في كل سجن مكتبة تضم الكتب والمطبوعات الجائز تداولها والتي تهدف إلى تهذيب و تثقيف المسجونين على الانتفاع بها في وقت فراغهم.
ثانياً: يجوز للمسجونين أن يحضروا على نفقتهم الخاصة الكتب والصحف وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة 30: يكون سجن واعظ ديني أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على الاستقامة والصلاح وعلى أداء الفرائض الدينية.

الفصل الخامس تأهيل وتشغيل المسجونين

المادة 31: تسعى إدارة السجن لإنشاء وحدات للتأهيل المهني للمسجونين في مجالات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية.

المادة 32: تنشأ في السجون وحدات للتأهيل المهني في مجالات المناسبة ويكون تأهيل المسجونين في ورش السجون أو في الورش الخارجية وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة 33:

أولاً: يتضمن الورش الخارجية تشغيل المسجونين في شكل جماعة أو فرق تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة للأشغال ذات الصالح العام.

ثانياً: تهدف الورش الخارجية لإكساب الشعور بالمسؤولية.

ثالثاً: تقرر اللائحة التنفيذية الحق في العمل، بنظام الورش الخارجية.

المادة 34: يجب أن يتناسب التأهيل المهني مع إمكانيات إعادة تشغيل المسجون بعد الإفراج عنه، كما يجب أيضا إعداد السجين للالتحاق بعمل مفيد.

المادة 35: يكون تشغيل المسجونين إما في بيئة مغلقة أو مؤسسات خارجية بالنظام التدرجي أو في بيئة مفتوحة.

المادة 36: يجهز كل سجن بقدر الأماكن بورش أو مزارع أو أي منشآت شبيهة، لتشغيل المسجونين فيها للعمل على إعادة تأهيلهم وتكوينهم للقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم ومع مراعاة قواعد النظام والأمن بالسجن.

المادة 37: يتمتع المسجون الذي يقوم بعمل بمزايا العمل والصحة والضمان المقررة بمقتضى القوانين.

المادة 38: يتقاضى المسجون أجرا مناسباً، عن العمل الذي يقوم به وفقا لما تقرره اللوائح التنفيذية.

الفصل السادس الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين

المادة 39:

أولاً: يكون لكل سجن طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم، كلما كان ذلك ممكناً، تسند إليه الرعاية الصحية للمسجونين، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ثانياً: يجب على طبيب السجن، أن يفحص كل مسجون عند دخوله السجن ويثبت حالته الصحية والعقلية في السجل العام، وفقاً للفئة التي ينتمي إليها، وأن يحدد الأعمال التي تمكنه صحته من أدائها.

ثالثاً: بالنسبة لسجون النساء، يتعين أن يكون الأطباء فيها من النساء وإذ تعذر ذلك فلا يمكن القيام بالفحوص الطبية إلا بحضور امرأة.

المادة 40:

أولاً: يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب ضرورة إتخاذها.

ثانياً: يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وفقاً للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية.

المادة 41:

أولاً: إذا تعذر علاج المسجون داخل السجن ينقل إلى اقرب مستشفى بناء على تقرير طبيب السجن.

ثانياً: يجب على إدارة السجن تقرير معاملة خاصة للمسجون المريض بشأن زيارته من قبل أهله، دون التقيد بمواعيد الزيارة، وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: يعزل المسجون إذا دعت أسباب صحية لذلك.

المادة 42:

يشكل مدير كل سجن لجنة للرعاية الاجتماعية بالسجن لدراسة أحوال المسجونين، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة 43:

أولاً: تمنح المرأة الحامل رعاية طبية خالصة من حيث الغذاء والنوم لها ولوليدها بعد الوضع، وفقاً لما تقررهِ اللائحة التنفيذية ولا ينص في شهادة ميلاد الطفل أو الولادة تمت داخل السجن ولا إلى واقعة سجن أمه.

ثانياً: يبقى الطفل الذي يولد في السجن مع أنه حتى يبلغ العمر سنتين فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقاءه معها خلال تلك المدة سلم إلى من له الحق حضائته شرعاً.

الفصل السابع الزيارات والمراسلات

المادة 44:

أولاً: لكل مسجون الحق في استقبال زواره ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك في الأوقات التي تحددها إدارة السجن.
لا يجوز منع الزيارة إلا لأسباب متعلقة بالأمن.

ثانياً: يجوز لمحامي المسجون مقابله على انفراد ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك.

ثالثاً: يجوز للأجانب الاتصال بقناصل بلادهم أو بالسلطات التي ترعى مصالحهم وتتم على مرأى من أحد المسؤولين بالسجن، بحيث لا يسمع ما يدور من حديث.

المادة 45: يسمح للمسجون مراسلة ذويه وأصدقائه، واستقبال رسائلهم، ما لم تقرر إدارة السجن أن المراسلة تضر بالأمن، فيجوز لها أن تراقبها أو تقيدها.

الفصل الثامن الإفراج عن المسجونين

المادة 46: يفرج فوراً عن كل مسجون صدر في حقه عفو من الجهة المختصة.

المادة 47: للجهة المختصة بناء على توصية من مدير عام السجون الإفراج عن أي مسجون حفظ القرآن الكريم أثناء قضاء الفترة المحكوم بها عليه.

المادة 48:

أولاً: للجهة المختصة بناء على توصية مدير عام السجون، الإفراج تحت شرط أي مسجون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

ثانياً: لا تطبق أحكام البند (أولاً) على الأشخاص المسجونين على ذمة الوفاء بدين مدني أو غرامة أو دية أو تعويض إلا بعد الوفاء بذلك.

المادة 49: على مدير عام السجون أن يرفع توصية إلى الجهة المختصة بالإفراج عن أي مسجون مئبوس من شفائه أو أصيب بعاهة مستديمة تهدد حياتها بناء على توصية لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض.

المادة 50:

أولاً: يجوز للجهة المختصة بناء على توصية مدير عام السجون أن تفرج بغرض العلاج إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عن أي مسجون مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين وتوصي بذلك لجنة طبية تشكلها الجهة المختصة.

ثانياً: يجب على المسجون المفرج عنه وفقاً للبند (أولاً)، أن يقدم لمدير السجن الذي يقضي فيه عقوبته تقريراً طبياً عن حالته الصحية لكل شهرين من قبل لجنة طبية تحدد اللائحة التنفيذية تشكيلها واختصاصاتها.

ثالثاً: تحدد اللائحة التنفيذية نوع الضمانات الكافية لمنح الإفراج الصحي المؤقت والتدابير اللازمة لإعادة المسجون لقضاء باقي العقوبة بعد شفائه.

رابعاً: تحسب فترة الإفراج الصحي المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المسجون.

الفصل التاسع تأديب المسجونين

المادة 51: كل مسجون يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في السجن يعاقب تأديبياً، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

المادة 52: يجب على مدير السجن إعلام كل مسجون بالواجبات الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها في السجن وكذلك المحظورات الرئيسية التي ينبغي أن يتجنبها.

المادة 53:

أولاً: تشمل الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين ما يأتي:
أ- الإنذار،

- ب- الحرمان من كل أو بعض المزايا المقررة لفئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً،
ج- الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على سبعة أيام،
د- الحجز الاتقرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام،
هـ- خفض المسجون درجة أقل من فئته لمدة لا تزيد على سنة أشهر.

ثانياً: يجوز لمدير السجن توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من البند (أولاً)، ويوقع الجزاء المنصوص عليه في البند (أولاً) (هـ)، بأمر من مدير عام السجن بناء على طلب مدير السجن.

المادة 54:

أولاً: لا يجوز توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة 53، إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهة المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون إليه قرار توقيع الجزاء مسبياً.

ثانياً: يجب أن يتم التحقيق كتابة بمعرفة من يندبه مدير السجن لذلك من بين موظفي السجن.

ثالثاً: يجوز أن يتم التحقيق شفاهة في حالة الإنذار، على أن يقيد مضمونه في محضر يوقع عليه المحقق.

رابعاً: تقيد الجزاءات التي توقع على المسجونين بالسجل الخاص بذلك وتبلغ إلى الجهة القضائية المختصة.

الفصل العاشر

تظلمات المسجونين

المادة 55: يجوز للمسجون أن يتظلم إلى الجهة المختصة، ضد أي قرار يتخذ بموجب قرارات التأديب وعلى هذه الجهة أن تسمع إلى المسجون وتتخذ القرار الملائم.

الفصل الحادي عشر تنفيذ العقوبات

المادة 56: تنفذ عقوبات الحدود والقصاص طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 57: تنفذ عقوبة الإعدام في السجن أو في مكان آخر تحدده الجهة المختصة بعد استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون.

المادة 58: يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب بحضور مندوبين من الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية.

المادة 59: يتلو مدير السجن منطوق الحكم الصادر بالإعدام مع الصلب والتهمة المحكوم من أجلها وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال فيحرر محضر رسمي بها.

المادة 60: لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب بعد إخطار المحكوم عليه بميعاد تنفيذ الحكم، ويتاح لدويه زيارته قبل التنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك.

المادة 61: لا ينفذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب على أولات الأحمال قبل وضع حملهم ولا على المرضعات إلا بعد مرور عامين.

المادة 62: يكون مدير السجن مسؤولاً عن إجراءات تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس أو القطع حداً، ويجب أن يحضر تنفيذ العقوبة المدير والطبيب المسئول وممثلاً عن الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع الرعاية اللاحقة

المادة 63: ينشأ مجلس يسمى "مجلس الرعاية اللاحقة" يختص بإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع ويشكل بموجب قرار يصدره الوزير المختص يراعي في تشكيله تمثيل الجهات ذات الصلة، بما في ذلك الجمعيات التطوعية.

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 64: لا يجوز لمدير السجن أن يأمر بقيد أو تكبيل المسجون إلا في الحالات الآتية:

- أ- إذا وقع هياج من المسجون أو تعد شديد، ويجوز بعد التأكد من هدوء المسجون رفع القيد عنه أثناء تناول الطعام أو قضاء الحاجة.
- ب- إذا حاول المسجون الهرب أو خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة.
- ج- إذا حاول المسجون الانتحار.
- د- إذا اختلت قوى المسجون العقلية، ويجب على مدير السجن في هذه الحالة إخطار الطبيب فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 65:

- أولاً:** لا يجوز استعمال الأسلحة ضد المسجونين إلا في الحالات الآتية:
- أ- صد أي هجوم أو أي مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن مستطاعاً صدها بوسائل أخرى.
 - ب- منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.
 - ج- القضاء على التمرد المسجونين إذا كانوا مسلحين بآلات قاتلة ورفضوا إلقاء هذه الآلات بعد أن طلب منهم ذلك.

ثانياً: يكون استعمال الأسلحة وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

إصدار اللوائح والأوامر

المادة 66: يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.